V. إغتصاب النساء بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني(*)

أ. كريمة خنوسي(**)

ملخص

تعدُّ دراسة موضوع حماية المرأة من بين مختلف الاعتداءات التي يمكن أن تتعرَّض إليها، من المواضيع الهامة والحساسة والدقيقة في نفس الوقت، وذلك للتأكيد على أنَّ هذا المخلوق –المرأة– هو إنسان له حقوق، مثله مثل باقي البشر، وأنَّ حمايته هو واجب يقع على الدولة وعلى المجتمع الدولي بأسره.

ونظرا إلى التركيبة الفيزيولوجية للمرأة، ودورها الطبيعي في أنَّها الحاملة لأجيال المستقبل، فإنَّ هناك جرائم تختصُّ بها عن غيرها، على اعتبار النوع الاجتماعي، حيث يكون للعامل الجنسي الدافع المهم فيها، والتي من بينها الاغتصاب.

وعليه، فدراسة جريمة الاغتصاب تساعدنا على معرفة الأسباب التي تؤدِّي الى ارتكابها ومنه محاولة القضاء عليها، لأنَّ استمرار هذا النوع من العنف والاعتداء على المرأة هو القضاء على المجتمع كله.

---

*) موضوع نشر في مجلة، **فكر ومجتمع**، ع **12**.

) أستاذة – باحثة، بالمركز الجامعي، **خميس مليانة –الجزائر.

وبما أنَّ جريمة الاغتصاب لا تعرف وقتاً محدداً لارتكابها، سواء أثناء السلم أو أثناء النزاع المسلح، خاصَّة في هذه الحالة الأخيرة، حيث أدرك المجتمع الدولي، بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى والثانية، أنَّه من الواجب عليه منع ارتكاب مثل هذه الجرائم مرة أخرى، وهذا تمَّ التأكيد عليه في القانون الدولي الانساني خاصة من خلال وضع اتفاقيات جنييف الأربع لعام 1949 التي نصَّت صراحة على وجود حماية خاصَّة للنساء

في حالة النزاعات سواء كانت داخلية أو دولية، وأنَّه على الأطراف المتنازعة احترام تلك النصوص واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمتابعة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة .

مقدمة

تعدُّ حقوق المرأة من المسائل التي يعير لها المجتمع الدولي، اهتماماً خاصاً، عندما يتعلَّق الأمر بنشر وتطوير حقوق الإنسان، وعلى ذلك أصبحت تعقد مؤتمرات، وتبرم اتفاقيات من أجل التأكيد على الدور الفعال الذي تلعبه المرأة في الأسرة والمجتمع.

غير أنَّ المتطلِّع إلى وضع المرأة في العالم، يتيقن أنَّ هناك شرخ كبير بين ما هو وارد في مجموع الوثائق الدولية، والواقع المرير الذي تعيشه، إذ غالباً ما تتعرَّض إلى الاعتداء، بارتكاب جرائم بشعة في حقها، على أساس النوع الاجتماعي، بإعتبارها أنثى.

وتعدُّ جريمة الاغتصاب، من الجرائم الخطيرة التي تواجه المجتمعات الحديثة، نظراً لما تتضمَّنه من تعديات وتحديات، تطال المجتمع بكافة عناصره، السياسية والقانونية والاجتماعية، ويزداد تفاقم خطر هذه الجريمة، **أثناء النزاعات المسلحة**، حيث تستهدف المرأة، بصفة خاصة، من خلال

ممارسة الاغتصاب عليها كسلاح إستراتيجي حربي فتاك، الغاية منه تحطيم أسر عديدة.

والأمثلة في هذا المجال كثيرة ومتعدِّدة نذكر منها، الاعتداء الذي وقع على فتيات البوسنة من قبل الجنود الصرب، وكذا ما حدث في كل من الشيشان، ورواندا، حيث أصبحت هذه الجرائم أمراً وواقعاً مفروضاً على تلك الشعوب، من خلال الإهمال العالمي لهم.

وأمام هذا السكوت، وأمام تكرار جرائم الاغتصاب، كان من الضروري علينا إبداء رأي في هذا الموضوع والبحث فيه، بغية الوصول إلى عدَّة أهداف منها:

-بيان العوامل المختلفة التي تساعد على ارتكاب جريمة الاغتصاب، وكيفية العمل على هذه العوامل أو التخفيف من آثارها.

-تبيان الوضع النفسي الذي ينتاب الضحية بعد الاغتصاب، والذي قد يؤدِّي إلى تدمير حياتها بشكل كلي.

المبحث الأول. الاغتصاب عبر الأمم

إنَّ إستعراض نظرة الشعوب القديمة للاغتصاب، أمر ضروري لفهم تطور هذا الفعل، حتى أعتبر في الوقت الحالي جريمة يعاقب عليها القانون، وعلى هذا ولتحليل أفضل لهذا المبحث قمنا بتقسيمه إلى المطالب التالية:

المطلب الأول. الإغتصاب عند الأمم القديمة

المعروف أنَّ الزواج هو العلاقة الطبيعية التي يمكن أن تجمع بين الرجل والمرأة، لتأسيس أسرة تسود فيها المودة والرحمة والمحبة، ولم يكن يعتبر الزواج

مفهوم من المفاهيم الحديثة، بل كان معروف من قدم الزمان لكن بنظرة مختلفة، فكان الزوج يأخذ زوجته قسراً من أهلها، ليعود فيما بعد للعيش مع عشيرة زوجته كمقابل لأخذه لها [1].

ومع ازدياد الثروة، أصبح أيسر للخطيب أن يدفع لوالد العروس التي أخذت بالقوة، هدية ثمينة، أو مبلغاً من المال، كوسيلة لتحليل عملية الخطف، فكان أهل ماليزيا مثلا، يسلبون زوجاتهم سلباً، لكنَّهم يعودون بعد ذلك فيجعلون هذه السرقة مشروعة، بأن يدفع لأسرة الزوجة مبلغا من المال[2].

والدارس لظاهرة الزواج في القرون القديمة، سيلاحظ أنَّها كانت كلها تتَّسم باستعمال القوة، فلا نكاد نجد أثراً للرضا في تلك العلاقة[3]، حيث كان يقترن الزواج بالخطف والاغتصاب، باعتبار أنَّ هذا يندرج ضمن المحافظة على العادات والتقاليد، مثل ما هو سائد في شرق الغرين لاند، وعند قبائل الشوكي التي تسكن شمال شرق أسيا[4]؛ وكما كان لظاهرة سبي النساء في الحروب، التشجيع على اغتصابهن، وهذا ما هو متداول عند هنود أمريكا الشمالية[5].

وهناك من المجتمعات البدائية، من لا تكتفي بخطف الزوج لزوجته واغتصابها، بل أكثر من ذلك، فجرت العادة على عدم حصر فض البكارة بالزوج، وهكذا كانت الفتاة عندما تصل سن البلوغ، تؤخذ من قبل بعض الرجال إلى خارج القرية، حيث تتمُّ عملية فض البكارة، بواسطة الآلة، أو باغتصابها من طرف عابري السبيل، أو الكاهن أو الطبيب.

كما كانت العروس بعد حفلة زفافها، تعرض على رئيس القبيلة حتى يقوم بفض بكارتها، في أول ليلة لها، فقد كتب الرحالة الايطالي

ماركوبولو، عن سكان الكوشينشين في الهند الصينية، أنَّه لا يجوز للعروس أن تزف إلى زوجها إلاَّ بعد أن تعرض على الملك، ويتَّصل بها إذا شاء[6].

وهذا ما يحصل أيضاً في احتفالات الأعراس في جزر الماركيزاس، حيث كان العريس يومئ إلى كافة الرجال الحاضرين، لكي يصطفوا في طابور، ومن ثم يتقدم كل واحد منهم، إلى حيث تستلقي العروس ويضاجعونها كأزواج لها، ولم تكن هذه الممارسات رمزية، فالمرأة المتزوجة حديثا، كانت أحيانا شبه ميتة، وتضطر إلى ملازمة فراشها لأيام عدة، على أنَّ امتحان القوة هذا، لم يعتبر مشينا أو مخجلا، فكلما أزداد عدد الرجال الذين أشبعتهم العروس، كلما ازدادوا فخراً واعتزاز[7].

المطلب الثاني. جريمة الإغتصاب في العصر الحديث

ما يمكن قوله عن جريمة الإغتصاب في العصر الحديث، أنَّه على الرغم من انتشار الحضارة ومبادئ حقوق الإنسان، الداعية إلى إحترام المرأة باعتبارها مخلوق له جميع الحقوق، وله كرامة مثله مثل الرجل، فإنَّها لم تستطع القضاء على تلك الظاهرة.

فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية، التي تعتبر من أكثر دول العالم التي يحصل فيها الإغتصاب، لم تستطع منع ارتكاب مثل هذه الجرائم، على الرغم من وجود الحرية الجنسية؛ وقد أرجح علماء الاجتماع أسباب ذلك، إلى كثرة الأولاد غير الشرعيين، الذين يفقدون الحب والحنان، وأنَّ أجواء الإباحية، تجعل الشاب يريد أن يمارس العلاقة الجنسية مع أي فتاة تعجبه برضاها أو رغما عنها[8].

وقد أعلن مكتب التحقيق الفيدرالي، في دراسة قام بها عن انتشار ظاهرة الاغتصاب في الولايات المتحدة، أنَّ السبب الأول والرئيسي لترك الفتيات الدراسة في الكليات الجامعية، هو تعرضهن للاغتصاب.

وكثيراً ما يأتي هذا الإغتصاب من قبل المسئولين عن توجيه الفتاة وتعليمها، لذلك أعلنت جامعة فرجينيا في عام 1993، حظراً على تلك الاتصالات الجنسية، التي تتمُّ بين الأستاذ والطلبة، معتبرة إياها أحد الأسرار القذرة في مجال التعليم العالي الأمريكي، وذلك جراء إطلاعها على مجموع الشكاوى المقدمة في هذا الموضوع، التي تؤكد أنَّ المحاولات الجنسية من جانب الأساتذة تجاه الطالبات منتشرة بلا حدود، وأنَّ الاستجابة لهذه المحاولات، هو أقصر الطرق للحصول على علامات أعلى[9].

ولم تستطع بريطانيا ذات النظام الملكي المحافظ على العادات والتقاليد مثل سابقتها أمريكا، في الحدِّ من ظاهرة الاغتصاب في مجتمعاتها، أو منع الحرية الجنسية والإباحية، أو على تدريس الأفكار التربوية الحديثة، التي تدعوا إلى التعليم الجنسي بين أطفال المدارس، بحجة منع العقد النفسية عنهم[10].

ولم تكتف فقط بتشجيع الحرية الجنسية، بل امتدت إلى الدفاع عن الدعارة، على أساس أنَّ وجود العاهرات هو حماية للنساء الشريفات، فحسب زعم المسؤولين أنَّه إذا لم يجد الرجل من يقضي شهوته معها فإنَّه سيلجأ إلى الاعتداء على النساء، وعلى هذا تمَّ وضع حملة بعنوان " تشريع الدعارة فكرة للمستقبل في بريطانية"، واقتراح تخصيص منطقة معيَّنة لذلك، بعيداً عن الكثافة السكانية، بشرط أن تؤمن المجالس المحلية، الرعاية الصحية للمومسات.

هذا عن العالم الغربي، أما ما يتعلَّق بالعالم العربي، فيعتبر علماء الإحصاء أنَّ التقارير المنشورة عن حالات الاغتصاب في العالم العربي، نادرة جداً، وهي في

حال وجدت، لا يمكن الركون إليها، والاعتماد عليها بشكل جازم، لعدم التأكد من مصادر تجميعها.

ولابدَّ من لفت النظر، إلى أنَّه في غياب معايير واحدة، معتمدة في كل البلدان العربية، تبقى الأرقام المقدَّمة بمثابة مؤشرات للدلالة فقط، إذ يصعب ضبط حقيقة ما تعكس، إلا بما ورد ضمنها بصورة محدَّدة، بحيث لا يشير الوصف القانوني الخاص بها، إلتباساً حول مضمونها.

ولا يمنع رغم ما ذكر، من إعطاء أمثلة عن حالات الاغتصاب في البلدان العربية، فمثلا في لبنان تشير إحصاءات وزارة العدل اللبنانية لعام 1994، أنَّ عدد شكاوى الاغتصاب قد ارتفع ثلاثة أضعاف خلال خمس سنوات، فيما ارتفع عدد شكاوى اغتصاب القاصرين حوالي عشرين ضعفاً.

وأما في مصر، تدلُّ إحصاءات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في القاهرة، أنَّ الاغتصاب وهتك العرض في مصر، ينال بالدرجة الأولى المرأة، وأنَّ عدم الزواج هو أحد الأسباب الأساسية في ارتكاب هذا الجرم[11].

المبحث الثاني. الإغتصاب في القانون الدولي الإنساني

تعدُّ جريمة الاغتصاب، من الجرائم التي ترتكب من قبل الأطراف المتنازعة، أثناء النزاعات المسلحة، إهانة وإذلالا للمرأة، وكخطة إستراتيجية لتحطيم معنويات العدو، ولهذا سوف نعالج هذه النقطة في المطالب التالية:

المطلب الأول. النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء

يعدُّ العنف الناتج عن العرق، أو الجنس، أو الوضع الاجتماعي، أو السن، من الأسباب التي تؤدِّي إلى ارتكاب الاغتصاب على النساء أثناء النزاعات المسلحة، وهذا ما أكَّدته مختلف تقارير منظمة العفو الدولية[12].

وغالباً ما تؤدِّي النمطية في النوع الاجتماعي، والمستخدمة في الحجج المؤيدة للحرب، إلى نتائج حقيقية بالنسبة لأسلوب إدارة النزاع، فجسد المرأة وطبيعتها الجنسية، وقدرتها على الإنجاب، كثيرا ما تستخدم، رمزيا وحرفيا كساحة للمعركة، ولذا فإن التمييز والعنف على أساس النوع الاجتماعي، ليس حدثين عرضيين في النزاع، وإنَّما مكرسان في جميع جوانب الحرب.

فأنماط العنف ضدَّ المرأة في النزاع، لا تنشأ بشكل طبيعي، وإنَّما تصدر عن طريق أوامر لارتكابها، أو بالسماح بها، نتيجة لحسابات سياسية.

ولقد أدَّت الفرضية القائلة، أنَّ الحروب تدور أساساً بين جيوش من الرجال، إلى النظر للنساء على أنَّهن مجرَّد جزء من خلفية المسرح، وينظر إلى الرجال على أنَّهم المدافعون، والفاعلون الرئيسيون في النزاع، بينما ينظر إلى النساء على أنَّهم مجرد ضحايا جانبية، وبسبب هذه الفرضيات فنادرا ما يتمُّ إبراز قصص النساء في تاريخ النزاعات، ونادراً ما تغطي وسائل الإعلام الأبعاد الكاملة، والمعقدة لمعاناتهن، على نحو معمق[13].

وقد أظهرت الدعاية في أوقات الحرب، في العديد من البلدان، كيف يتمُّ تعزيز النمطية القائمة على النوع الاجتماعي، في الفترة التي تسبق نشوب النزاع، وفي أثنائه، بهدف رفع معنويات القوات العسكرية، وإضعاف المعارضين، والتأكيد على أنَّ المرأة ستلعب الأدوار الأنثوية،

الضرورية للمساعدة في الحرب، وفي صلب هذا الخطاب، تقع فكرة أنَّ المرأة لاسيما جسدها، رغباتها الجنسية، وقدراتها الإنجابية، هي مستودع شرف المجتمع[14].

وخير مثال على ذلك ما وقع في الحرب الأمريكية على الفيتنام، حيث كانت عمليات قتل المدنيين الفيتناميين، وتدمير قرى بأكملها، معروفة للجمهور من خلال التغطية التلفزيونية لها، أما ما لم يكن معروفا بالقدر نفسه، هو المدى الذي ذهبت إليه القوات الأمريكية، في الهجوم على النساء الفيتناميات، والذي رأى فيه جنودها أسلوباً لإذلال الرجال الفيتناميين، فالجندي الأمريكي في الفيتنام، كان يكتسب صفة –المحارب المزدوج– باغتصاب امرأة فيتنامية، ومن ثم قتلها[15].

وفي بعض الأحيان تكون الاعتداءات موجهة ضدَّ النساء، بصفتهن حاملات للجيل القادم من الأعداء، الأمر الذي يفسر ترافق عمليات الاعتداء تلك، ببتر الأعضاء التناسلية، وقتل الأجنة[16].

وأثبتت التحقيقات التي أجريت في السنوات الأخيرة، عن تورط العديد من الأفراد المنتمين لمختلف الأنظمة والأجهزة، خاصة العاملين في منظمات الإغاثة الإنسانية وقوات حفظ السلام، في عمليات الاتجار بالنساء لغايات الاستغلال الجنسي[17].

المطلب الثاني. الإغتصاب كسلاح حرب

أستخدم الاغتصاب إستراتيجيا وتكتيكيا، لتعزيز أهداف محدَّدة، في العديد من أشكال النزاع، فهو أستخدم لقهر النساء، والجماعات التي ينتمون إليها وطردها، والسيطرة عليها في أوقات الحرب[18].

ففي الحرب العالمية الثانية، كان الألمان أساتذة في فنون الإجرام، حيث كان الاغتصاب أحد الوسائل المفضلة لعلمائها لتطبيق النظريات العلمية التي يكتشفونها، ومن أهمها نظرية تحسين النوع[19]. حيث كانت تخطف الفتيات وتؤخذ إلى القصر الرسمي الذي يديره الدكتور منغل، وتغتصب من طرف العديد من الجنود الألمان، ضمن برنامج مخطَّط مسبقاً، وبعد ذلك يقوم بوشم ذراعهن بعبارة " مومس أتباع هتلر"، حتى يضل الماضي يلاحقهن، وبالنتيجة استحالة تكوين حياة مستقبلية[20].

وكما عمد الجنود الألمان، إلى الانتقام من أعدائهم بالاعتداء على نسائهم، فعندما إحتلوا بولندا إغتصبوا النساء البولنديات، كما اعتقلوا الفتيات التي كانت تتراوح أعمارهن بين الحادية عشرة والسادسة عشرة وبعثوا بهن إلى بيوت الدعارة، التي أقاموها في الجبهة الألمانية الغربية، وما أن يحملن يطلق سراحهن، ليعدن إلى أسرهن[21].

ونفس الشيء يقال عن الجيش الياباني الذي ارتكب جرائم فضيعة، باغتصاب (200.000) فتاة وإمرأة، من مختلف الجنسيات فيما يسمَّى بمحطات الراحة؛ ومحاولة من الدولة اليابانية التكفير عن جريمة هؤلاء الضباط وعدت منذ مدة، هؤلاء النسوة بصرف لهن تعويضات[22].

وأمَّا في الهند، فقد أدرج الهندوس الإغتصاب ضدَّ المسلمات في خططهم التدميرية، وذلك بنشر تعليمة بين المتطوعين والوطنيين، وإغراء الضباط على زيادة دخلهم، عن طريق إغتصاب النساء المسلمات أينما وجدن، ومتى سمحت الظروف، وممارسة الجنس مع العذارى من المراهقات، دون استخدام واق، حتى يحدث الحمل[23].

والوضع لم يكن أحسن في البوسنة، حيث مارس الصرب في حربهم ضد المسلمين كل أنواع العنف، واغتصاب الإناث، ولم تفلح النداءات

الإنسانية الموجهة من أنحاء العالم في وقفها، ذلك أنَّها كانت عمليات تخضع لتخطيط مبرمج، يهدف ليس فقط إلى تدمير الجيل الموجود، وإنَّما أيضاً تدمير الجيل القادم، عبر السعي على إيقاع المغتصبات بالحمل.

وحاول الصرب في حربهم هذه، إلحاق أكبر قدر ممكن من الأذى بالشعب البوسني، واستخدموا الاغتصاب كسلاح إضافي، لزيادة الخسائر، وقد أعلن وزير خارجية ايرلندا دفييد أندروز، الذي شارك في بعثة التحقيق في جرائم الصرب، أنَّ الاغتصاب أرتكب بطرق تلحق بالضحايا، أكبر قدر من المهانة والإذلال، فأصبح الاغتصاب أداة حرب، وليس نتاجا جانبيا لها[24].

ففي أحد المعسكرات، وهو معسكر ترنوفو، احتجزت أكثر من (25) ألف مسلمة، تتراوح أعمارهن مابين الرابعة عشرة، والخامسة والعشرين، وكان الصرب يؤجرون من صربيا من يقوم باغتصابهن، مقابل مائة مارك لكل حالة، وعندما تحمل المرأة، توضع تحت المراقبة الدقيقة لمدة (6 أشهر)، حتى لا تتمكن من إسقاط الحمل قبل هذه المدة، وقد ولد على إثر ذلك أكثر من (12 ألف) طفل غير شرعي[25].

وصرح قائد الشرطة الصربية الجنرال سيما دي لي رابكا، في مؤتمر صحفي في مطلع فيفري لعام 1993 قوله " إنَّ قيام الجنود والسكان من الصرب بعمليات اغتصاب الفتيات والنساء المسلمات، ليس بسبب جمالهن الزائد، بل إنَّ ذلك يتمُّ لأغراض إستراتيجية، تتعلَّق بطبيعة المهمة التاريخية، التي نحملها لإجبار المسلمين على مغادرة البلاد، وتنظيفها منهم تماماً[26].

والفظاعة أن تشارك قوات حفظ الأمن الدولية في عملية الاغتصاب هذه، وهذا ما أوردته مصادر هيئة الأمم المتحدة، حيث رفعت الحكومة

البوسنية شكوى إلى الأمين العام من أجل جرائم الاغتصاب التي كان يقوم بها القائد الكندي لإشباع شهواته، متجرِّدا من أبسط قيم الإنسانية، ووافق الأمين العام على نقل القائد، بشرط سكوت حكومة سراييفو، عن أسباب إبعاده، وهو ما وقع فعلا[27].

المبحث الثالث. آثار الإغتصاب وآليات الحماية

سوف نتناول في هذا المبحث بالتحليل والدراسة بتقسيمه إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول. أثار الاغتصاب على نفس الضحية

تنتاب المرأة المغتصبة أثناء وبعد الاغتصاب، حالات نفسية متعدِّدة، وتختلف باختلاف التركيب النفسي والبيولوجي لكل ضحية، ونظرتها لهذا الفعل، والأثر الذي يمكن أن يتركه عليها وعلى مجتمعها.

فغالبا ما يوجه المحققون في مثل هذه الجرائم، أصابع الاتهام إلى المرأة المغتصبة، معتبرين أنَّ لاستسلام المرأة الكامل، دور كبير في حدوث عملية الاغتصاب، وأنَّه في كثير من الحالات كان بإمكانها، أن تنقذ نفسها من هذا الموقف بقليل من المقاومة.

وقد أكَّدت الأبحاث أنَّ أكثر من (50 بالمائة) من النساء المغتصبات، كن يخفن استعمال العنف الجسدي للمقاومة، ولكنَّهن لم يكن راضين عن الفعل، وتفضل الضحية استخدام أساليب أخرى للخلاص من مثل هذه المواقف، كالنقاش، أو المساومة، والانتظار في بعض الأحيان[28].

وأمَّا عن تلك التصرُّفات التي يمكن أن تصدر عن الضحية بعد الاغتصاب مباشرة، فهي متعدِّدة ومختلفة، كالحزن والأسى، بل قد يكون الإحساس أحياناً

إحساساً بالفرح، والسعادة للنجاة والبقاء على قيد الحياة، ومن هذا لا يمكن حصر هذه الانفعالات؛ وتستمر نتائج الاغتصاب على المرأة مدة، قد تطول أو تقصر، اعتماداً على مدى تكيفها مع مشكلتها، ومحاولة إيجاد الحلول لها، وقد ذكر الأطباء النفسيون، أنَّ أول مرض يمكن أن تصاب به المرأة بعد الإغتصاب، هو مرض "عصاب الصدمة"، وهو يحصل إذا ما لحقت بالمرء حادثة آلية خطيرة، أو تعرَّضت حياته للخطر، وتشبه أعراض هذا المرض إلى تلك التي نراها في مرض الهستيريا، من كثرة الأعراض الحركية، التي تظهر على المرضى، ومن الآلام الشديدة، حتى يشبه في هذا مرض الهجاس السوداوي، أو مرض الملانخوليا، فيما يبدو على المريض من دلالات الإعياء الشامل والاضطراب، والفوضى التي تلحق بحياته العقلية[29].

ولا تتوقف أثار جريمة الاغتصاب عند هذا الحد، بل تتعداها إلى فقدان الثقة بالنفس، والبعد عن المجتمع، والبحث عن الوحدة، لإحساس الضحية، بأنَّ كل الناس يلومونها على الفعل، ويعتبرونها مشاركة وموافقة عليه، ويعود السبب في إحساس المغتصبة بالذنب، إلى نظرة المجتمع بشكل عام، والرجل بشكل خاص للمرأة، بالنظر إلى توزيع الأدوار الذي يفرضه عليهن مجتمع يسوده الرجال، فبموجب هذا التوزيع يعتبر من الطبيعي أن يؤدِّي الرجل دور الغزو والاقتحام، أمَّا المرأة فشأنها أن تتشبث بدور الدفاع، فتحرص على حماية نفسها، وصيانة جسدها، أمام مبادرات الذكر، فإذا ما ترسخ هذا التوزيع في نفسية المرأة، بفعل التربية والضغط الاجتماعي، شعرت بأنَّ الملامة إنَّما تقع عليها وحدها، إذا أخفقت في صدِّ الإقتحام الذي مارسه الرجل عليها، بموجب دوره الطبيعي[30].

والشعور بالذنب هذا، قد يجعل المرأة تنفر من الجنس لمدة طويلة، بسبب تذكرها تفاصيل جريمة الاغتصاب، وإحساسها بأنَّ أي رجل سوف

يعاشرها، حتى ولو كان زوجها سوف يسبب لها الأذى، الذي أصابها سابقاً.

المطلب الثاني. آليات الحماية من جريمة الإغتصاب

يعود الأصل في المتابعة القضائية على الدول صاحبة السيادة، عبر النص على جرائم الاغتصاب أو هتك العرض، مع تبيان الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع، لحماية ضحايا تلك الجرائم. وعلى هذا وجب على الدول أن ترصد محققين، يكونون على دراية كبيرة لكيفية المعاملة مع الضحية، وجمع الأدلة بالتعاون مع الأطباء الشرعيين، والمختصين النفسيين.

ولهذا دأبت مختلف التشريعات على وضع تعريف قانوني للاغتصاب، لتحديد الأركان الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة، فقد عرف القانون الأمريكي الاغتصاب بأنّه " الإيلاج الجنسي غير المشروع بالأنثى، مع استخدام القوة أو بدون سند شرعي أو بدون رضا حقيقي"، وبهذا المفهوم اعتبر الكاتب ريتشارد جيليز " أنَّ المرأة لا يمكن أن تغتصب بواسطة زوجها، لأنَّ جريمة الاغتصاب تعرف قانونياً، بأنّها مواقعة جنسية بالقوة مع شخص بخلاف زوجة المتهم"[31].

وأما في القانون البريطاني، فعرف جريمة الاغتصاب على أنّها، الاتصال الجنسي بامرأة عن طريق استخدام القوة، أو التهديد أو الحيلة أو الخداع.

فقد عرَّفه البعض بقوله "الاغتصاب هو اتصال رجل بامرأة اتصالاً جنسياً كاملاً دون رضا صحيح منها بذلك"، وعرفه أخر بأنّه " اتصال الرجل جنسيا بالمرأة كرها عنها"[32].

وأمَّا عن العقوبات، فتختلف من دولة إلى أخرى، فمثلا في فرنسا نجد أنَّ عقوبة الاغتصاب حالياً هي السجن (15) عاماً، تصل إلى (20) عاما إذا كانت قد وقعت ضدَّ قاصر يقل عمرها عن (15) عاما، إذا ارتكبت من شخص طبيعي غريب أو له سلطة على القاصر، وترتفع العقوبة إلى (30) سنة سجنا، إذا أدَّى الاغتصاب إلى موت الضحية، وأمَّا إذا كانت الوفاة قد حدثت نتيجة تعذيب الضحية، فالعقوبة تكون بالسجن المؤبد.

أمَّا في التشريع الكويتي، فعاقب القانون الكويتي القائم بالإغتصاب، حسب الطرق المتبعة في ارتكاب هذه الجريمة، فنجد نص المادة (186) من قانون الجزاءات الكويتي ينصُّ " من واقع أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة، يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد، فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها، أو من المتولين تربيتها أو رعايتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادما عندها، أو عند من تقدم ذكرهم كانت العقوبة الإعدام"[33].

ونظراً إلى أنَّ جريمة الاغتصاب لا ترتكب فقط أثناء السلم، بل أصبحت من الجرائم التي يكثر اللجوء إلى استعمالها في الحروب كسلاح حربي، دفع بالمجتمع الدولي إلى وضع نصوص دولية تفرض على الدول المتنازعة العمل من أجل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة تلك المتعلِّقة بحماية المرأة من الاغتصاب والاعتداءات الجنسية.

وعلى هذا، ونظراً للصمت الذي تنتهجه الدول في حالات ارتكاب جرائم الاغتصاب، وتورط أطراف ذو نفوذ وسلطة في الحكومة أو الجيش في اقترافها، وأمام مطالبة الرأي العام العالمي بوضع حد لهذه الاعتداءات، قامت هيئة الأمم المتحدة بإنشاء محاكم دولية خاصة، تقوم بمتابعة المجرمين

الدوليين ومحاكمتهم، والمتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا ومحكمة سيراليون، وتيمور الشرقية، وأخيرا المحكمة الجنائية الدولية، والتي تعتبر تقدما لا يستهان به في القانون الدولي الجنائي.

حيث ذهبت المحكمة الجنائية الدولية إلى حماية النساء من الجرائم المختلفة، التي ترتكب بحقهن، وذلك من خلال إدراج نصوص خاصة في نظامها الأساسي واعتبارها جرائم ضد الإنسانية ومنها الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة[34].

نتائج وتوصيات : وفقاً لمجموعة النتائج المتفقة على أنَّ مثل هذه الجريمة توسَّعت أكثر جغرافيا وتاريخياً وحتى حسب نوعها إذ أُعتبرت مثلاً كشكل من الإنتصار في الحروب على الخصم، نقدّم التوصيات التالية:

-تعزيز منظومة القوانين الداخلية والدولية.

-توسيع التوعية للتخفيف من مثل هذه الجرائم عن طريق الوسائط المختلفة للإعلام، باعتبار المرأة هي الأم الأخت والزوجة.

-الإحتفاء بأعياد النساء، 8مارس، عيد الأم، عيد الحب،...الخ دوماً وبوسائل إقناع فعالة إلى غير ذلك من المساعي التي تحدُّ من هذه الظاهرة الوحشية.

خاتمة

إنَّ موضوع الاغتصاب، من المواضيع الحساسة والصعبة في آن واحد، الأمر الذي يجعل من الضروري معالجة الجريمة والظاهرة الاجتماعية، بالنظر إلى الآثار الكبيرة التي تتركها على نفس الضحية والمجتمع، والتأكيد على أنَّ جريمة الاغتصاب، جريمة لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات، وإن كانت تتفاوت نسبتها، بتفاوت تقدم الشعوب والتزامها الأخلاقي بالقيم والمبادئ، إذ ثبت من جراء قراءة التاريخ ارتباط هذه الجريمة ارتباطاً وثيقاً بالفساد الأخلاقي.

وأنَّ الاغتصاب في الحروب، كوسيلة لإخضاع الشعوب وإذلالها، ينبغي إزالتها تماماً، وعلى ذلك يجب العمل على نشر أثناء السلم، قواعد القانون الدولي الإنساني في صفوف الجيوش، واتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لمتابعة ومحاكمة كل من يخرقها ويتركب جرائم الإغتصاب ضد النساء.

وكذلك العمل على إيجاد حلول للعوامل الاجتماعية والاقتصادية، التي تمنع الشباب من الزواج، مع تكثيف الإرشاد إلى أهداف الزواج الأساسية، من حصول الاستقرار والأمن، وتوعية النساء من خطورة الحرية والإباحية واستغلالها للسيطرة عليها، وإفقاد كرامتهن الإنسانية.

والرقابة على الإعلام، ومنع بث أو نشر أخبار العنف الجنسي، التي تحرك الغرائز وتساعد على ارتكاب الفعل، واتخاذ في هذا الإطار الوسائل التشريعية الخاصة بهذا النوع من الجرائم، ووضع نصوص قانونية، وعقوبات رادعة لمرتكبي جرائم الاغتصاب، وإعادة الثقة في جهاز العدالة، وتشجيع الضحية من اجل إيداع الشكاوى.

ومساعدة ضحايا الاغتصاب، عن طريق إعادة الثقة بأنفسهن، والعمل على إيجاد حلول للحالات الناتجة عن الاغتصاب، كحالة الإجهاض، وحالة ولادة الأطفال غير الشرعيين، واحتضانهم وتربيتهم التربية الصحيحة السليمة.

هوامش

1) ول ديورانت، **قصة حضارة**، ترجمة زكي نجيب محمود، مطبعة لجنة التأليف والنشر القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1995 ص 73.

2) نهى القاطرجي، **الاغتصاب دراسة تاريخية اجتماعية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان،2003، ص 39

3) Edward Westermark, the history of human marriage, Macmillan and Co, London, 1925, p243

4) سعد راجي، **الزواج في العالم، عادات وتقاليد**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الشواق للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1992، ص 17.

5) نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص 42.

6) سعد راجي، المرجع السابق، ص 42.

7) نيلسون بنغلت، **تقاليد الحب والزواج في جزر هاواي والمحيط الهادي**، دار الحمراء، بيروت، لبنان، 1990، ص 110.

8) يحي بن سليمان العقيلي، **العفة ومنهج الاستعفاف**، دار الوفاء، مصر، الطبعة الثانية، 1992، ص27.

9) **مجلة الكفاح العربي** اللبنانية، العدد 776،تاريخ 14/ 06/ 1993، ص 38.

10)ومن نماذج هذه الحرية ما نشر في صحف عام 1970 بأن مدرِّسة شابة كانت تدرِّس لمجموعة من الأولاد المراهقين، دروس في الجنس عمليا، وتنزع ثيابها قطعة قطعة أمامهم، فقامت الإدارة بإبلاغ الوزارة الوصية، وتم فصل المدرسة، وما كان ردت فعل الصحف أنها قامت بحملة ضد إدارة المدرسة واعتبار الوزارة رجعية، لمنع هذه

الشابة العبقرية من مواصلة دروسها المهمة لتعليم الشباب المراهق الجنس، ولم تجد إدارة المدرسة غير إعادة المدرِّسة إلى وظيفتها.

11) نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص 173.

12) مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، الجريمة والمجرم، مؤسسة نوفل ،بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1987، ص 126.

13) مارلين تادريس، العنف ضد المرأة، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة مص، بدون تاريخ، ص 16

14) ففي أوروبا إبان الحرب العالمية الثانية، مثلا نشرت في صفوف الطرفين المتحاربين، قصص رعب حول اغتصاب النساء من قبل الأعداء، فقد صورت الملصقات في فرنسا اغتصاب "ماريان" وهي رمز فرنسا، مما أيقظ مشاعر الخوف من وقوع الاغتصاب الفعلي للنساء الفرنسيات، والاغتصاب الرمزي للأمة، وبالمثل، أستخدم في ولاية غوجارات الهندية، تاريخ محرف لتعزيز الأسطورة والصورة الخيالية، الرجل المسلم الفحل العنيف، والمرأة الهندوسية الضحية، وتم خلط صورة المرأة الهندوسية المعرضة لخطر الاغتصاب بالهند الأم، الوطن الأم، وبالتالي أصبح التاريخ الخيالي لإغتصابهما – المرأة الهندوسية والهند– مبررا لاغتصاب النساء المسلمات، وما من شك، في أن مثل هذه الدعاية التي تعزز مشاعر البغضاء، أسهمت في تفشي إساءة المعاملة الجنسية للنساء المسلمات، إبان العنف بين الطائفتين في فيفري 2002.

15) نفوس محطمة، الجرائم المرتكبة ضد المرأة أثناء الصراعات، منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى 2004، ص 20.

16) أنلوي سينثيا، عسكرة حياة النساء، مطبعة بلوتو،1983، ص 24.

17) كوسوفو، حماية الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات اللواتي يتم الاتجار بهن لغايات الدعارة العسكرية في لكوسوفو، EUR 07/010/2004 ، ص 72.

18) الحادثة التي وقعت أثناء الحملة الفرنسية على مصر، أين قام فرنسوا برتوابيه، الذي فض بكارة عروس الخادم في ليلة العرس، بعد أن استعصى عليه نيل الفتاة العروس كعشيقة دون زواج.

19)Daniros Maroli Ander, histoire des relations sexuelles, Presses Universaires, Paris, 1965, p 53.

20)Simon Weisenthial, les assassins sont parmi nous, Opéra Mundi ,Paris 1967,p 75.

21)Roger Manuell et Fraental Heinuch, le crime absolu, Edition Stock, Paris, 1967, p 95.

22)**جريدة النهار** اللبنانية، العدد 19073، بتاريخ 28/ 5/ 1995، الصفحة الأخيرة، العنوان "هولنديات ساهرات عند السفارة اليابانية لأنَّ الحرب قهرتهن وكذلك الجنود".

23)**مجلة الرسالة الإسلامية** اللبنانية، العدد 129، حزيران، 1993، ص 40-42، بعنوان "مسلموا الهند أمام تحديات خطيرة".

24)د/ نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص 166.

25)د/ علي عبد الرحمان الطيار، **انتهاكات حقوق الإنسان في البوسنة والشيشان**، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، 1422 هـ، ص138.

26)د/ علي عبد الرحمان الطيار، المرجع السابق، ص 140.

27)**مجلة الشراع اللبنانية**، العدد 579، تاريخ 31/ 5/ 1993، ص 53.

28)د/ نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص 350.

29)مقابلة مع **الأخصائي النفسي في مستشفى دار العجزة الإسلامية**، د عطوف ياسين، تاريخ 2/ 1/ 1996.

30)د/ نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص 355.

31)Richard j.Gelle, family violence, sage library of social research, Beverly Hills", London, 1979, p 122.

32)محمد الشحات الجندي، **جريمة اغتصاب الإناث في الفقه الإسلامي** مقارنا بالقانون الوضعي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1990، ص 249.

33)د/ عبد الله عبد الغني غانم، **اغتصاب النساء، دراسة اجتماعية للجاني والضحية في مصر**، المكتب الجامعي الحديث، 2004، ص 25.

34) صالح دواس سالم، الحماية الخاصة للنساء والأطفال من آثار النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني والتشريع الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية العلوم القانونية، قسم القانون العام، عمان، 2007، ص 52.